

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد **5**، العدد 1، يناير\كانون الثاني 2019م

e-ISSN: 2289-9065

ALJARAYIM AL'IILIKTRUNIAT WAMAWQIF ALSHRYET AL'IISLAMIAT MINHA ALHALAT ALDIRASIAT: ALQANUN ALQATARIU

الجرائم الإلكترونية وموقف الشريعة الإسلامية منها الحالة الدراسية: القانون القطري

حمدة محمد الشريم

البريد الالكتروني: hamdam@qu.edu.qa

د.زبيدة بنت اسماعيل

جهة العمل: جامعة قطر

الدولة: قطر

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords: Sharia, situation, crimes, law, Qatari, cyber.

Abstract

The phenomenon of cybercrime has recently emerged as a result of the tremendous technical progress and dependence on technology in various aspects of life, and its proliferation has contributed to the limitations of international conventions on cooperation in dealing with them and the absence of deterrent sanctions, which obliges States to develop Mechanisms to combat it through the enactment of special laws and public awareness of their dangers, The aim of this research is to define cybercrime and define its images and penalties and the methods of international cooperation to combat it in Qatari Law No. 14 of 2014 on cybercrime, as well as to indicate the position of Islamic Sharia on emerging issues and how to find appropriate solutions to them, from During the descriptive study of cybercrime and its comparison with conventional crimes, comparing the position of Qatari law with the Islamic approach in confronting contemporary issues, One of its main findings was that the promulgation of the special law might facilitate the prosecution and prosecution of cybercrime, and that international cooperation on combating cybercrime could be achieved only by activating international conventions in order to try to unify views on them, and that the purposes The Islamic sharia defines the general framework for dealing with the issues that have been developed, and the general rules of Fiqh work together with the legitimate purposes of confronting contemporary issues such as cybercrime**.**
Keywords: Sharia,possition, crimes, law, Qatari, cyber.



ملخص البحث

برزت في الفترة الأخيرة ظاهرة الجريمة الإلكترونية، نتيجة للتقدم التقني الهائل والاعتماد على التكنولوجيا في مختلف نواحي الحياة، وساهم في انتشارها محدودية الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعاون في مجال مواجهتها، وغياب العقوبات الرادعة، الأمر الذي يُلْزِم الدول تطوير آليات مكافحتها من خلال سن القوانين الخاصة وتوعية الناس بمخاطرها، هدف هذا البحث إلى تعريف الجرائم الإلكترونية وتحديد صورها وعقوباتها وطرق التعاون الدولي لمكافحتها في القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 الخاص بالجرائم الإلكترونية، كما هدف إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من القضايا المستجدة وكيفية إيجاد الحلول المناسبة لها، وذلك من خلال الدراسة الوصفية للجرائم الإلكترونية ومقارنتها مع الجرائم التقليدية، ومقارنة موقف القانون القطري مع المنهج الإسلامي في مواجهة القضايا المعاصرة، وكان من أبرز نتائجه: أن صدور القانون الخاص قد يسهل متابعة الجرائم الإلكترونية ومعاقبة فاعليها وإقامة الحجة عليهم، وأنه لا يوجد سبيل لتحقيق التعاون الدولي بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية إلا بتفعيل الاتفاقيات الدولية لمحاولة توحيد وجهات النظر بشأنها، وأن مقاصد الشريعة الإسلامية تحدد الإطار العام للتعامل مع القضايا المستحدثة فتعمل القواعد الفقهية العامة جنباً إلى جنب مع المقاصد الشرعية لمواجهة القضايا المعاصرة مثل الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الشريعة, موقف ,الجرائم ,القانون ,القطري ,الإلكترونية



مقدمة

نتيجة للثورة الإلكترونيَّة في عالمنا المعاصر، واعتماد الدُّول المتقدِّمة اعتماداً كبيراً على التِّقنية في معاملاتها، وتدشينها الحكومات الإلكترونية التي تتناسب مع نمط عصرنا الحاضر أكثر من التقليديَّة من ناحية تسهيل الإجراءات وسرعة الأداء، كان لزاماً على بقيَّة الدُّول سرعة مجاراة هذا الركب العالميّ كي لا تصبح منعزلة عن بقية الدَّول المتقدِّمة إلكترونياً، إلاَّ أنَّ هذه الدول وقعت في إشكاليات عدة بما يصاحب هذا التقدم التقني من جرائم، منها: إصدار التشريعات القانونيَّة الخاصَّة بالجرائم الإلكترونية التي تعرِّفها وتحدِّد خصائصها، إضافة إلى الإثبات الجنائي لهذا النوع من الجرائم، وطرق التعاون الدولي في هذا المجال الذي جعل من العالم قرية صغيرة واحدة ألغى معه فكرة الحدود والبعد المكاني، مع حداثة هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية وهو مالم يكن موجوداً في عصر التشريع، لذا قامت الباحثة باختيار دولة قطر لتكون موضوع الدراسة لهذا البحث، لحداثة إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية فيها ووضعه حيز النفاذ؛ إذ بدأ العمل به في دولة قطر في عام 2015، والسؤال يثار هنا: ما الجرائم الإلكترونية؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها؟ ما خصائصها؟ وكيف عرَّفها المشرع القطري وحدد صورها؟ وما الجهود الدولية في مكافحتها؟

يحاول البحث الإجابة عن هذه الأسئلة بتعريف الجرائم الإلكترونية في التشريع القطريّ، والتطرُّق إلى خصائصها التي تميِّزها عن غيرها من الجرائم، وتوضيح صورها، وبيان وسائل إثباتها وكيفية اكتشافها، وطرق مكافحتها دولياً بما يتناسب مع طبيعتها خاصة أنها جريمة عابرة للقارات، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منها وكيفية إيجاد الحلول المناسبة لها، وذلك من خلال الدراسة الوصفية للجرائم الإلكترونية في القانون القطري، ومقارنتها مع الجرائم التقليدية، ومقارنة موقف القانون الوضعي المتمثل بالقانون القطري محل الدراسة بالمنهج الإسلامي في مواجهة القضايا المعاصرة.

أما حدود البحث فمجاله الموضوعي الجرائم الإلكترونية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ومجاله المكاني يعنى بدولة قطر فقط، أما مجاله الزماني فيمتد من وقت نفاذ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 من عام 2015 إلى عام 2018.

وعليه توزع البحث إلى ثلاثة مباحث: أولها مفهوم الجريمة الإلكترونية في القانون القطري، وثانيها: صور الجرائم الإلكترونية في القانون القطري وطرق إثباتها والتعاون الدولي في مجال مكافحتها، وثالثها: موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإلكترونية.



المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية في القانون القطري

المطلب الأول: الخلفية العامة للجريمة الإلكترونية

شهدت نهاية القرن الماضي ظهور مبتكرات تكنولوجية حديثة، ساهمت في تسهيل أساليب التعامل النمطي اليومي للأفراد والمؤسسات والحكومات وتيسيرها، فجاءت المعاملات الإلكترونية، والتي يتمُّ تداولها عبر وسائل تقنية، وسيلةً جديدةً أضفت على حياتنا المعاصرة نمطاً جديداً من المعاملات يضاف إلى الأنماط السائدة قديماً، ويتمثل هذا النمط في المعاملات الإلكترونية، ونظم المعلومات وبرامجها التي قد تضم عدداً لا نهائياً من المعلومات والبيانات الخاصة المحفوظة برقم سري لا يمكن الولوج إليها إلا عن طريقه، أو المحمية بتشفير خاص في دعامات إلكترونية تسهم في الحفاظ عليها من العبث أو التلاعب بها، سواء كان ذلك بقصد الترفيه أو بقصد الضرر؛ وذلك لأهميتها القانونية في عالمنا اليوم[1].

تعد هذه المعلومات والبيانات المادة الخام الأساسية للإنتاج التي يعتمد المجتمع على إنتاجها وإيجادها والاستفادة منها، إلا أنَّ المعلومات المخزنة على نظم المعلومات، والتي ارتقت بالإنسانية وطورت وسائل تعاملاتها وسهلت الكثير ويسرته، وجد فيها مجرمو التقنية الحديثة وأصحاب النفوس الضعيفة والشريرة بيئة خصبة لتنفيذ جرائمهم بكل يسر وسهولة، وبذلك فقد صَاحَبَ هذه المعاملات الإلكترونية –التي تحتوي البيانات والمعلومات– جانبٌ مظلمٌ قد يوازي في طياته الجانب المشرق لها، فبرزت ظاهرة الجريمة الإلكترونية وتمثلت في عدة صور لم تعهدها النظم البشرية من قبل، فكانت هذه الجرائم والتعديات إحدى الصور السلبية لهذا التقدم السريع في شتى المجالات العلمية، وخاصة مجال التقنية والإلكترونيات الذي يتميز به عصرنا الحاضر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، جريمة اختراق المواقع والأنظمة الإلكترونية، وتزوير المستندات الإلكترونية، وإعاقة الوصول إلى البرامج أو الشبكات المتعلقة بتقنية المعلومات، والعبث بالشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، والعبث بالفحوص الطبية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات، والتصنت باستخدام الشبكة المعلوماتية، والاستيلاء على البطاقات الإلكترونية، والتهديد والسرقة والاحتيال والابتزاز والسب والقذف والتشهير التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وغيرها الكثير[2].

وقد ذهبت آراء الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية إلى أنها: الفعل غير المشروع الذي يساهم في ارتكابه الحاسب الآلي، أو هي الفعل غير المشروع الذي يكون الحاسب الآلي أداة رئيسية في ارتكابه، أو هي مختلف صور السلوك

---

(1) **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية**، طعباش أمين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015، ص11.

(2) **جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً**، عبد الله عبد الكريم عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007، ص66.



الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات، أو هي عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاباً[3].

وسنعرض ما قننه المشرع القطري حول تعريف الجريمة الإلكترونية بمقتضى التعديلات الجوهرية والأساسية في جملة قوانينه العقابية، والتي أفرد لها قانوناً خاصاً لمعالجة هذا النوع من الجرائم، واستدراكاً للنقص الذي كان في قانون العقوبات رقم (14) لسنة 1971، إذ دخل القانون الجديد حيز النفاذ والتطبيق سنة 2015، وهو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، وأخيراً سوف نعرج على خصائص الجريمة الإلكترونية، ثم سنذكر أهم الفروق التي تميزها عن الجريمة بمفهومها التقليدي، لتتضح بعدها الصورة وضوحاً كاملاً حول هذه الجرائم.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية في القانون القطري

عرف المشرع القطري الجريمة الإلكترونية بأنها: "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون"[4].

وهكذا حدد المشرع القطري في هذا التعريف وقوع الجريمة الإلكترونية بتوافر ثلاثة عناصر، إما أن تكون باستخدام إحدى وسائل التقنية، أو أن تكون عبر نظام معلوماتي، أو أن تكون عبر الشبكة المعلوماتية، كما وضح المقصود بهذه العناصر الثلاثة على النحو الآتي:

"أولاً: تقنية المعلومات، وهي أي وسيلة مادية أو غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية.

ثانيا: نظام معلوماتي، وهو مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها.

ثالثا: الشبكة المعلوماتية وهي ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)"[5].

---

[3] **أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، علي محمود علي حميدة، مجلة الأمن والقانون –أكاديمية شرطة دبي – الإمارات، مج 17- ع1، 2009، ص 16.

[4] المادة 1 من الباب الأول للقانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.

[5] المادة 1 من الباب الأول للقانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.



وهكذا لا يقر المشرع القطري بوجود جريمة إلكترونية من غير توافر هذه العناصر الثلاث.

المطلب الثالث: خصائص الجرائم الإلكترونية

للجريمة الإلكترونية عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم؛ كونها جريمة حديثة لم يكن لها وجود سابق في الماضي قبل تداول التقنية التكنولوجية الحديثة بين الناس، فهي تختلف في محل الجريمة ونطاق وقوعها، وفي المخاطر المترتبة عليها، كما أن وسيلة ارتكابها تختلف تماماً عن الوسائل التقليدية المتخذة لارتكاب الجريمة التقليدية، لذا انفردت بمجموعة من الخصائص ميزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ويمكن إجمال هذه الخصائص بالآتي:

– أنها جريمة تستهدف بالدرجة الأولى معلومات متواجدة على النطاق الإلكتروني، فلا تستهدف ماديات ملموسة كما في الجريمة التقليدية وإنما تستهدف معنويات.

– أن حجم الخسائر فيها يفوق حجم الخسائر في الجريمة التقليدية، وهذا ما حدث حين قام مجرم إلكتروني من الجنسية الفلبينية بصنع فايروس يسمى (I Love You)، وقد انتشر هذا الفايروس في مختلف دول العالم عن طريق البريد الإلكتروني، وقدرت الخسائر الناجمة عنه بحوالي 7 مليارات دولار.

– أن دوافع ارتكاب الجريمة فيها تختلف عن دوافع ارتكاب الجريمة التقليدية، فالدافع فيها قد يكون مجرد الرغبة في إظهار القدرات التقنية والقدرة الحرفية العالية على ارتكاب الجريمة، أو قد يكون بغرض اللهو والتسلية، أو تحقيق انتصارات تقنية بدون توافر سوء النية في ارتكابها، كما في السرقة أو الإتلاف وغيرها.

– أن المجرم الإلكتروني يعد من أذكى أنواع المجرمين وأكثرهم حرفية، وذلك لما يتطلبه هذا النوع من الجرائم من دقة عالية وفهم محكم لهذه التقنية الحديثة؛ إذ أنها جريمة تحدث عبر نظام تقني حديث.

– أن الإثبات فيها واكتشافها يعد أكثر صعوبة من الإثبات في الجرائم التقليدية، إذ تصنف الجريمة الإلكترونية على أنها جريمة تحدث في الخفاء، مما يصعب معها ضبط الجاني.

أما بالنسبة لمحل الجريمة الإلكترونية، فهي البيئة الإلكترونية الحاضنة للتقنيات الحديثة، والمترابطة إلكترونياً بعدة نظم، سواء داخل الدولة أو خارجها، إذ أصبحت الحدود الجغرافية في ظلها غير مرئية وغير ملموسة، وعليه فهي جريمة عابرة للحدود والقارات، يترتب عليها تحديات أخرى مثل إجراءات التحقيق، وضبط المتهمين وملاحقتهم، ومبدأ السيادة الوطنية للدولة، وإشكالية الاختصاص القضائي، وإشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق، كما أن طول الإجراءات، خاصة



إذا كانت الجريمة وقعت في أكثر من دولة، يتعارض مع طبيعة الجريمة الإلكترونية التي قد تزول أدلتها قبل إتمام التحقيقات[6].

واضح مما سبق أن الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة قائمة بذاتها، سواء في المفهوم أو في الخصائص، أو محل الجريمة، أو في الإثبات الجنائي لها، لذا لزم مواجهتها بتشريع متفرد خاص بها قادر على حل تحدياتها المتجددة بقدر يتناسب مع تطور تقنيتها[7].

المطلب الرابع: التفرقة بين الجرائم التقليدية وبين الجرائم الإلكترونية

قبل الشروع في التفريق بين هذين النوعين من الجرائم لابد لنا من تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً، فالجريمة لغة من (جرم) أي: قطع. يقال: جرمه يجرمه جرماً: قطعه. وشجرة جريمة أي: مقطوعة[8].

والجريمة وفقاً لتعبيرها العامّ هي اعتداء على المصالح والقيم التي يحميها المشرع بنصوص التجريم والعقاب[9].

أما اصطلاحاً، فيعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً".

وبناءً على التعريف السابق، تقوم عناصر الجريمة عموماً على الفعل المادي المجَرَّم بنصِّ القانون، وهو السلوك الذي يشمل النشاط الإجرامي والامتناع، كما يشترط فيه ترتب آثاره في الاعتداء، أي النتيجة للفعل الإجرامي، وإن لم تكن عنصراً في كل جريمة، إذ أن الشروع في الجريمة معاقباً عليه قانوناً على الرَّغم من عدم ترتب آثاره.

ومن عناصرها أيضاً الإرادة الجنائية، وهي من عمل الإنسان نفسه، فلا يمكن معاقبة الجاني دون أن تكون للجريمة أصولٌ في نفسيته يمكن للقانون مسائلته عنها، لتحديد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي، أو تحديد التدبير الاحترازي[10].

والجريمة عموماً تقسم إلى ثلاثة أنواع، هي الجنايات، والجنح، والمخالفات، ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون، فإذا نظرنا في قانون العقوبات القطري العام رقم (11) لسنة 2004، سنجد أن المشرع قد قام بالنص على أنواع الجرائم في الفصل الأول من المادة (21-25)، إذ حدد الجنايات في ثلاث عقوبات، هي الإعدام، أو الحبس المؤبد، أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك بالنسبة للحبس أقل

---

(6) **الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، محمد كمال الدسوقي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص17.

(7) المرجع السابق، ص21.

(8) **لسان العرب**، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ج7، ص 604، مادة (جرم)، مجموعة من المحققين.

(9) **أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، علي محمود علي حميدة، ص 19.

(10) **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 40.



من ثلاث سنوات، أما الجنح فهي الجرائم التي لا يزيد الحبس فيها على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مالية فقط ولا تزيد على ألف ريال قطري.

وقد بينا سابقاً اختلاف الجرائم التقليدية عن الجرائم الإلكترونية من حيث محل الجريمة والوسيلة، إذ إن محل الجريمة في الجرائم التقليدية أشخاص، أو أموال، أو محررات مادية ملموسة على أرض الواقع، بينما محل الجرائم الإلكترونية المعلومات الموجودة على الدعامات الإلكترونية في عالم إلكتروني افتراضي، أما وسيلة الجرائم الإلكترونية فهي النظم الإلكترونية الحديثة.

وبناءً على اختلاف الوسيلة ومحل الجريمة فترى الباحثة أنه يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: الأفعال غير المشروعة بنص القانون، الواقعة على المعلومات المحفوظة على دعامات إلكترونية باستخدام التقنية الإلكترونية والشبكة المعلوماتية، والتي ترتب أثراً قانونيًّا.

فالاختلاف الجوهري بين الجريمتين الإلكترونية والتقليدية، أن الأولى ترتكب عن طريق وسيلة تقنية المعلومات، أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة تخالف أحكام القانون السائدة في كل دولة، والاختلاف الآخر أن محل الجريمة في الجرائم التقليدية هو ماديات، بينما في الجرائم الإلكترونية هي الدعامات الإلكترونية.

وتعد دراسة الجريمة الإلكترونية في القانون من مواضيع القسم الخاص لقانون العقوبات، إذ لها عناصرها التي تميزها عن الجريمة التقليدية، ما يتبعها أيضاً عقوبات خاصة بها[11]، كما هو الحال في التشريع القطري، إذ أصدر المشرع قانوناً خاصًّا مستقلًّا هو القانون رقم (14) لسنة 2014 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي جعل من جميع الجرائم المنصوص عليها في تصنيف الجنح وذلك من حيث تغليظ العقوبة، إذ تتراوح الغرامة من 100.000 مئة ألف ريال قطري إلى 500.000 خمسمئة ألف ريال قطري[12].

---

(11) **الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة**، فؤاد حسين العزيزي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 11.

(12) الباب الثاني للقانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.



المبحث الثاني: صور الجرائم الإلكترونية في القانون القطري وطرق إثباتها والتعاون الدولي في مجال مكافحتها

المطلب الأول: صور الجرائم الإلكترونية التي نص عليها القانون القطري

قسَّم المشرع القطري وفقاً للقانون رقم (14) لسنة 2014 الخاصِّ بمكافحة الجرائم الإلكترونية في الباب الثاني منه، صورَ الجرائم الإلكترونية إلى جرائم التعدي على النظام الإلكتروني، وجرائم المحتوى، وجرائم التزوير والاحتيال الالكتروني، وجرائم بطاقة التعامل الإلكتروني، وجريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية[13].

أولاً: جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية:

قسَّمَها المشرع القطري إلى ثلاثة أنواع، وخصَّ كلَّ نوع بعقاب خاصٍّ به، وشدَّد العقاب في حالات نصَّ عليها نصًّا محدَّدًا وصريحاً في القانون، وهي كالآتي:

النوع الأول: جريمة الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي تابع لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات والشركات التابعة لها.

ورأى المشرع تشديد العقوبة إذا ترتَّب على هذا الدخول الحصول على البيانات أو إلغائها أو إلحاق الضرر، وفصَّلها على النحو الآتي:

- الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية.
- الحصول على بيانات أو معلومات تمسُّ الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو الاقتصاد الوطني.
- الحصول على بيانات حكومية سرِّيَّة بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.
- الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقَّة.
- إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين.
- إلغاء البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها.

النوع الثاني: جريمة الدخول العمدي بدون وجه حقٍّ بأيِّ وسيلة، لموقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، واستمرار التواجد بها بعد العلم بذلك.

---

[13] المواد 2 – 13 من الباب الثاني للقانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.



ورأى المشرع تشديد العقوبة إذا ما ترتَّب على هذا الدخول ما يأتي:

• إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزَّنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها أو إضافتها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها.

• إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين.

• تدمير الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية أو إيقافها أو تعطيلها.

• تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقه استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته.

النوع الثالث: جريمة الالتقاط أو الاعتراض أو التنصت عمداً ودون وجه حقٍّ، على أيِّ بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على بيانات المرور.

ثانياً: جرائم المحتوى:

أولاً: الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية وهي كالآتي:

إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو تسهيل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أيٍّ من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أيِّ أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

ثانياً: جريمة إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية، بهدف نشر الأخبار غير الصحيحة وترويجها والتي تمسُّ أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو نظامها العام بقصد إلحاق الضرر.

ثالثاً: جريمة إنتاج مادة إباحية عن طفل – يقلُّ عمره عن 18 سنة – أو استيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها أو تداولها أو نقلها أو توزيعها أو إرسالها أو نشرها أو إتاحتها أو بثها، ولا يعتد بموافقة الطفل على هذه الجريمة.

رابعاً: جرائم التعدي عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذكر المشرع في هذه المادة ثلاث أنواع للتعدي وهي:

• جريمة التعدي على المبادئ والقيم الأخلاقية.



- جريمة التعدي على الحياة الخاصة.
- جريمة التعدي على الغير بالسب أو القذف.

خامساً: جريمة التهديد والابتزاز لشخص لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ثالثاً: جريمة التزوير والاحتيال الإلكتروني:

أولا: جريمة تزوير محرر إلكتروني رسمي، أو غير رسمي مع علمه بذلك، إلا أن المشرع قد شدد العقوبة في المحرر الرسمي بضعف العقوبة، لتعلق الموضوع بالثقة في النظام العام.

ثانيا: جريمة استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لانتحال هوية شخص طبيعي أو معنوي.

جريمة التمكن من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

رابعاً: جرائم بطاقة التعامل الإلكتروني:

1. جريمة استخدام بطاقة تعامل إلكتروني أو الحصول على أرقامها أو بياناتها أو تسهيل الحصول عليها دون وجه حق عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
2. جريمة تزوير بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.
3. جريمة صناعة بطاقات التعامل الإلكتروني أو الحيازة بدون ترخيص على أجهزة ومواد تستخدم في إصدارها أو تزويرها.
4. جريمة استخدم بطاقة تعامل إلكتروني مزورة أو تسهيل استخدامها مع العلم بذلك.
5. قَبول بطاقات تعامل إلكتروني غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع العلم بذلك.

خامساً: جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية:

وهي استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة وفي أي صورة، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع، أو الأسرار التجارية، أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون.



المطلب الثاني: الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية

إن الانسان بما حباه الله من علم وقدرة عقلية، هو صانع هذه الثورة الإلكترونية، وحين يزكي نفسه بارتقاء العقل والفكر فإنه يحصد ثمارها الإيجابية، أما إذا دس نفسه عن الخير فإنه يبتكر أساليب إجرامية بمكره السيء، فتظهر لنا أنماط جديدة من الجرائم لها طرق خاصة للكشف والاستدلال عليها وعلى فاعلها، وكلما زاد الاعتماد على الحاسوب في المجالات الاقتصادية والإدارية والسياسية داخل الدولة زاد خطر حدوث الجرائم الإلكترونية، وما يزيد من خطر هذه الجرائم عدم استيعاب النصوص العقابية في بعض الدول هذا النوع الجديد من الجرائم، ما يزيد معه صعوبة إثبات هذه الجرائم عن طريق الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية[14].

وصعوبة الإثبات في الجريمة الإلكترونية ترجع إلى عدة أسباب، منها:

• أدلة الجريمة الإلكترونية غير ملموسة وقابلة للزوال بسرعة؛ وذلك لأن البيانات تخزن في ذاكرة النظام الحاسوبي لمدة قصيرة ولا تخزن دائما.

• سهولة إتلاف الأدلة في حالة العثور عليها من قبل الجناة، مع قصور بعض التشريعات عن الاعتراف بهذه الأدلة على أنها أدلة معترف بها قانوناً.

• استخدام وسائل وأساليب متجددة تتميز بالطابع التقني والفني المعقد.

• صعوبة الوصول للدليل، إذ يستلزم الوصول له فحص كميات هائلة من المعلومات.

• إحجام المجني عليه في بعض الحالات عن الإبلاغ خوفاً على مصلحته، التي قد تتمثل في الخشية من فقدان ثقة عملائه به، مثل الجرائم التي تستهدف البنوك أو الشركات.

• التحديات والصعوبات القانونية التي تواجه الجهات المختصة في تتبع الجناة في الجريمة الإلكترونية، كونها جريمة تتعدى الحدود الوطنية وأحياناً القارات.

أما في دولة قطر، فإننا نجد المشرع القطري قد أفرد الباب الثالث من القانون رقم (14) لسنة 2014 الخاصّ بمكافحة الجرائم الإلكترونية للإجراءات، إذ اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، تضمن الفصل الأول الأدلة وإجراءات التحقيق

---

(14) **أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي**، علي محمود علي حميدة، ص 3.



من المادة (14) إلى المادة (20)، أما الفصل الثاني فنص على التزامات مزودي الخدمة في المادة (21)، أما الفصل الثالث فهو خاص بالتزامات أجهزة الدولة في المادة (22).

أولاً: الأدلة وإجراءات التحقيق:

تقضي المواد القانونية (14-20) في هذا الفصل، بأن النيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي هم أصحاب الاختصاص في مباشرة التفتيش، وجمع الأدلة.

فتختص النيابة العامة، أو من تندبه من مأمور الضبط القضائي، بأمر تفتيش الأشخاص، والأماكن، وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة، كذلك جمع أي بيانات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات محتوى لازمة لمصلحة التحقيقات وتسجيلها الفوري، وأمر تسليم الأجهزة أو الأدوات أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية، أو التحفظ عليها، واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها لحين صدور قرار الجهات القضائية.

ثالثاً: التزامات مزودي الخدمة:

تنص المادة (21) على أن يلتزم مزود الخدمة، بتزويد جهات التحقيق بالبيانات والمعلومات اللازمة في القضية، واتخاذ عدة تدابير احترازية منصوصة بالقانون، كحجب روابط الشبكة المعلوماتية، والاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة، والاحتفاظ المؤقت والعاجل ببيانات تقنية المعلومات، أو بيانات المرور، أو معلومات المحتوى، لمدة تسعين يوماً قابلة للتجديد.

رابعاً: التزامات أجهزة الدولة:

تنص المادة (22) على أن تلتزم أجهزة الدولة باتخاذ التدابير الأمنية الوقائية، مع سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة حال اكتشافها، مع الاحتفاظ بالبيانات لمدة 120 يوم.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

للجريمة الإلكترونية طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم بصورتها التقليدية، إذ تقع في عالم رقمي افتراضي ممتد ومتشعب في أنحاء الكرة الأرضية لا يعرف للحدود الجغرافية أو السياسية أي معنى، فهي مرتبطة بالشبكة الإلكترونية التي تتيح لها الانتشار في مختلف دول العالم بضغطة زر واحدة، فلا يتكبد المجرم الإلكتروني مشقة العناء والوصول لمكان ارتكاب الجريمة، لأن مكان وقوعها يقع خلف شاشة جهازه الإلكتروني وهو قابع في منزله.



وقد أسهم اختلاف التشريعات القانونية بين الدول في زيادة خطر تفاقم معدل الجرائم الإلكترونية، وهذا الاختلاف يعود لاختلاف البيئات والثقافات التي سنت من أجلها، فهي لم تشرع إلا لحماية الموروثات الثقافية في تلك الدول، ما ينتج عنه صعوبة في تحقيق التعاون الدولي المطلوب، إذ تتضارب المصالح والأفعال في كونها مجرَّمة من عدمه تبعاً لقانون كل دولة، فعدم وجود تشريع موحد يجمع الدول لمواجهة الجرائم الإلكترونية يزيد من خطر تفاقم هذا النوع من الجرائم وانتشارها.

ومن خصائص الجريمة الإلكترونية أنها جريمة ذات طبيعة متعدية للحدود، ما يشكل تحدياً واضحاً وصريحاً لمبدأ إقليمية القانون، الذي يعني احترام سيادة الدول في إجراءات التحقيق، وإجراءات التفتيش، وتعقب المجرمين(15).

ويضاف لمبدأ إقليمية القانون، فكرة تنازع الاختصاص الإجرائي والقضائي التي تتجلى بوضوح في مجال الجريمة الإلكترونية، إذا ما تجاوزت دولة أخرى أو عدة دول(16).

ولما كان توحيد التشريعات يمثل تحدياً صعباً يواجه الدول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، فقد أصبحت الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها البديل الأنسب لتوحيد التشريعات، فالاتفاقيات والمعاهدات "تعتمد تفسيراً موحداً للفعل الإجرامي، أو إجراء تسليم المجرمين، وتوقع عليه أكثر من دولة، إضافة إلى تحقيق السرعة والفعالية في إجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعقابهم، وتعديل الآليات التقليدية للتعاون الدولي، من شأن ذلك كله أن يوجد مواجهة دولية فعالة لهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى حل مشاكل الاختصاص القضائي بين الدول"، بحيث تضع جميع ما سبق ضمن الإطار القانوني التشريعي الفعال، وتحدد الآليات اللازمة للتنفيذ، وتصبح الدولة عند الانضمام لهذه الاتفاقية، ملتزمة دولياً بما جاء فيها من بنود، ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية المجلس الأوروبي حول الجريمة الإلكترونية، والمعروفة باتفاقية بودابست سنة 2001، وهذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات العالمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وسبل التعاون الدولي في الإثبات وتعقب المجرمين، وبهذه المصادقة أصبحت دولة قطر ملتزمة بما جاء بهذه الاتفاقية.

أما الاتفاقية الأخرى، فهي الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لسنة 2010، إذ صادقت عليها دولة قطر في 2012/05/28، وهي اتفاقية لتعزيز التعاون العربي في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني ومكافحتها، وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة، واتخاذ تدابير منعها وإجراءات مكافحتها وملاحقة مرتكبيها وشركائهم ومعاقبتهم، وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، أو القوانين الوطنية، مع مراعاة النظام

(15) **الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، محمد كمال الدسوقي، ص 126.

(16) **جرائم العصر الحديث**، فتحي محمد أنور عزت، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2010، ص 650.



العام لكل دولة، وتسليم المطلوبين إلى الدول الطالبة، مع الأخذ في الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف، أو أنظمتها الأساسية[17].

فالتعاون الدولي يزيد التقارب بين الأنظمة العقابية في مختلف دول العالم المصادقة على هذا التعاون، ما يساعد على الحد قدر الإمكان من الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم الإلكترونية.

أما القانون القطري، فقد أفرد المشرع الباب الرابع من القانون رقم (14) لسنة 2014 الخاصِّ بمكافحة الجرائم الإلكترونية للتعاون الدولي، إذ اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول، تضمن الفصل الأول القواعد العامة لتحديد الجهات المختصة في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات، والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في القانون القطري، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تكون دولة قطر طرفاً فيها، كذلك الاشتراط في طلب المساعدة القانونية كون ازدواجية تجريم الفعل مستوفاة ومتحققة لدى الدولتين بغض النظر عن تصنيفها أو تسميتها، وتحديد النائب العام مسؤولاً أساسياً عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو تسليم المجرمين، واستثنائه في الحالات المستعجلة المرسلة من قبل المنظمة الدولية للشرطة (الإنتربول) أو المرسلة من قبل الجهات الأجنبية المختصة إلى الجهة المختصة في الدولة مباشرة، على أن يتم إبلاغه بالطلب، وفي حالة الطلب لم يحدد القانون الوسيلة، بل تركها مفتوحة، تحدد بناء على أسرع وسيلة متوفرة، وهذا من إيجابيات القانون لكون الوسائل قابلة للتغيير والتطور.

كما حدد القانون في فصل القواعد العامة، ما يجب أن تتضمنه طلبات المساعدة القانونية، أو طلبات تسليم المجرمين وذلك في عدة أمور، وأجاز للنائب العام أو الجهة المختصة طلب معلومات إضافية إذا ما رأوا أهميتها، لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

كما نص باب التعاون الدولي في الفصل الثاني منه، على المساعدة القانونية المتبادلة في تسعة مواد، بيَّن في المادة الأولى منه صور المساعدة القانونية المتبادلة، أمَّا في المادة الثانية فقد حدَّد فيها الحالات التي يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، مستتبعاً الحالات التي لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيها في المادة (32) من ذات الفصل، كما نص على التدابير سواء كانت تدابير التحقيق أو المؤقتة في المادتين (33–34)، أما في المادتين (35–36) فقد نص المشرع القطري على الإجراءات، كما نص على جواز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف للجهة المختصة في الدولة، بغرض التحقيق والإجراءات المشتركة.

---

(17) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنشورة على موقع الميزان الإلكتروني، البوابة القانونية القطرية.
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar



أما الفصل الثالث من باب التعاون الدولي، فقد تضمن تسليم المجرمين في خمس مواد من المادة 39–43، إذ نص المشرع على حالات محددة لا يجوز فيها الموافقة على طلب التسليم أو رفض طلب التسليم.

وللتعاون الدولي أهمية بارزة، خصوصاً في مجال الجرائم الإلكترونية والتي تتطلب مهارات تقنية عالية تفوق قدرة مرتكبيها، نظراً لطبيعتها الخاصة في الإثبات، وكشف الأدلة، وملاحقة المجرمين وتتبعهم والذين قد يكونون منتشرين في عدة أقاليم متفرقة، الأمر الذي يتطلب معه وجود كوادر مؤهلة تقنياً للتعامل مع النظم الإلكترونية، وهذا ما قد يكون غير متوفر في بعض الدول، فيصبح التعاون الدولي ضرورة تسد هذا النقص في الدول التي لا تتوفر بها هذه الكفاءات المتقدمة تقنياً[18]، وهذا ما حصل في قضية دولة قطر، حين تمَّ اختراقُ النظام الإلكتروني الخاص بوكالة الأنباء القطرية (قنا)، في يوم 2017/5/23، وبثُّ أخبار كاذبة حول تصريحات منسوبة لأمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، إذ تم التعاون بين النيابة العامة في دولة قطر ووكالة الاستخبارات الأمريكية FBI، للكشف عن مرتكبي هذا الاختراق، وأوضحت التحقيقات وأكدت أنَّ دولاً من المنطقة اخترقت موقع وكالة الأنباء القطرية وصفحات تابعة للوكالة على مواقع التواصل الاجتماعي[19].

ومن المثال السابق يتبين لنا ضرورة التعاون الدولي بما يتفق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، والتي تتميز بطابع خاص يختلف عن الجرائم في صورتها التقليدية، حيث تقتضي الجرائم الإلكترونية أن تكون هناك ردود فعل سريعة.

ولا بد من ذكر صعوبات التعاون الدولي حتى تكتمل الصورة في هذا المجال، ومن أبرزها عدم وجود نموذج موحَّد متفق عليه حول النشاط الإجرامي للجرائم الإلكترونية، إذ ما زالت إلى الآن محل جدل في تحديد إطارها العام، فتعريف هذه الجرائم يختلف في كل دولة حسب ما يُنظر إليها، منهم من وسّع نطاق التعريف لهذا النوع من الجرائم، ومنهم من ضيقه، إضافة إلى أن بعض الدول لم تشرع قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، بل لا تزال تنزل نصوص قانون العقوبات العام لديها في صورته التقليدية على الجرائم الإلكترونية[20].

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإلكترونية:

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي من حيث النشأة، فالقانون بدأ ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة التي نشأ بها، إذ قام على نظريات مختلفة وعديدة حتى أصبح على ما هو عليه في يومنا الحاضر، فهو يواكب

[18] **الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، محمد كمال الدسوقي، ص 130.

[19] ينظر هذا الخبر على موقع الجزيرة الإخباري المنشور في تاريخ 17 / 7 / 2017.
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/7/17/

[20] **مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي**، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 35.



تطور الجماعة التي صاغته حسب حاجتها وتطورها، إلا أن نشأة الشريعة الإسلامية مغايرة تماماً عن نشأة القانون الوضعي، فهي شريعة منزلة من عند الله تعالى، كاملة شاملة جامعة مانعة لكل زمان ومكان[21].

لذا احتوت الشريعة الإسلامية على مبادئ عامة، تضمن لها صلاحية التطبيق على مختلف القضايا وعلى مر العصور، وذلك لما يحتويه العموم من سعة ومرونة في التطبيق وقدرة على مواجهة مستجدات العصر، ومثال ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ][22]، وكذلك قوله تعالى: [وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ][23]، وهكذا بإمكان أهل كل عصر أن يحملوا هذه النصوص على ما يستجد لديهم من وقائع[24].

تواجه الشريعة الإسلامية في عصرنا الحاضر قضايا مستحدثة لم تكن موجودة في عصر التشريع – أي لم تشرع لها أحكام خاصة بها وقت نزول الوحي – ومن هذه القضايا الجرائم الإلكترونية، والتي مع وجودها أصبح لزاماً على الفقهاء والمجتهدين في حقل أحكام الشريعة الإسلامية تكييف أحكام الشريعة ومقاصدها لوضع إطار عام لها.

ومن الأطر العامة في الشريعة الإسلامية، إطار القواعد الفقهية العامة، وإطار المقاصد الشرعية، ومن حيث إطار القواعد الفقهية العامة نقف عند القاعدة الفقهية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهي نفس القاعدة القانونية التي تأخذ بها النظم القانونية المعاصرة، إلا أن النظام الجنائي الإسلامي قسَّم هذه القاعدة على إطارين، الإطار الأول المحدد في جرائم الحدود والقصاص التي قد تقررت كلها في زمن التشريع بنصوص خاصة بكل جريمة ومحددة بعقاب منصوص عليه في القرآن والسنة، والإطار الثاني هو الإطار المرن في جرائم التعزير، وهي الجرائم التي لم ينص عليها حد أو كفارة، فالأصل فيها أن ينص على الجريمة دون العقوبة، والتي تترك للسلطة المختصة في الدولة تحديدها بحسب ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني، فنصوص الشريعة العامة تنهى عن الظلم والعدوان والباطل، وعدم النص على الجزئيات إنما يدل على عموم الشريعة وصلاحيتها وملائمتها لكل زمان ومكان[25].

أما الإطار العام الآخر للشريعة الإسلامية، فهو إطار المقاصد الشرعية الكلية التي تسهم في رعاية المصالح ودرء المفاسد، فهي ترى أن كل مصلحة تكون معتبرة شرعاً، بمعنى أن لها قيمة يتوجب على الشرع حمايتها، كما حدد الفقهاء في فقه المصلحة الموازنة بين المصالح إذا تعارضت، أي أن المصلحة المتيقنة تقدَّم على المصلحة المظنونة، والمصلحة الكبيرة تقدَّم

---

(21) **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997، ص 24.

(22) سورة النور، الآية 19.

(23) سورة البقرة، الآية 205.

(24) **مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية**، سالم بن حمزة بن أمين مدني، فكر وإبداع، مصر، ج4، 2007، ص 317.

(25) **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1983، ص 58.



على المصلحة الصغيرة، ومصلحة الجماعة تقدَّم على مصلحة الفرد، ومصلحة الكثرة تقدَّم على مصلحة القلَّة، والمصلحة الدائمة تقدَّم على المصلحة العارضة وهكذا[26].

أما الجانب الآخر من مقاصد الشريعة الإسلامية فهو درء المفاسد، فترى أن كل ما يفسد على الناس حياتهم ليس له قيمة في الشريعة ولا تتوجب حمايته، بل جعلته محرماً، وبناءً عليه فإن كل مفسدة غير معتبرة شرعاً، ومن أمثلة المفاسد الجرائم بشكل عام، ونختص بالذكر هنا الجرائم الإلكترونية محل الدراسة[27].

وقد أولى الطاهر بن عاشور المقاصد الاجتماعية اهتماماً خاصاً ظهر في النسق الذي اقترحه، فجعل المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، وحفظ نظام الأمة هو دليل إرشادي في درء المفاسد التي تجلب للأمة عن طريق الجرائم الإلكترونية، واعتبر من المقاصد الأساسية للشريعة مراعاة الفطرة والسماحة والحرية وغيرها من الأهداف العامة، وقسم كلاً من هذه المقاصد إلى جانب خاص بالفرد وآخر خاص بالأمة[28].

فالمقاصد الشرعية هي التي تسهم في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، أي تسهم في جعل المسلمين واعين ومقدرين لأهمية تحقيق المصلحة العامة في الفضاء المعلوماتي، الأمر الذي سيؤدي إلى تأطير التعامل مع هذه الجرائم ضمن إطار المقاصد الشرعية العامة التي تحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ونسبهم وعقولهم وأموالهم، فهي تضع أولويات سياسة مكافحة الجرائم الإلكترونية في نصابها الصحيح، وإضفاء مرونة الشريعة الإسلامية في تحديد المصلحة المقدمة بحسب ضرورياتها، أو حاجيتها، أو كونها مجرد كمالية يمكن الاستغناء عنها يكون بحسب أولويات المجتمع[29].

وهكذا فالدول – من المنظور الشرعي – حين تبني سياساتها القانونية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي تستلزمها مجتمعاتها من وضع هذه السياسة والتي تحدد بالمقاصد الشرعية.

أما فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأسس علمية ومنهجية للسياسة الوقائية والعلاجية للجريمة بتطبيق المنهج الأخلاقي والمنهج التكافلي للوقاية من الجريمة قبل وقوعها، والمنهج العقابي والإصلاحي على الجاني

---

(26) **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 2005، ص 25.

(27) **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة**، عطا عبد العاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص2.

(28) **فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها**، جاسر عودة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 2008، ص 26.

(29) **الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة**، جاسر عودة، ندوة تطور العلوم الفقهية، الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه التوقع المنعقدة في 4-7 إبريل 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2010، ص 917.



بعد وقوعها، فالشريعة الإسلامية جاءت متوازنة بسياستين في مواجهة الجرائم، الأولى سياسة إنمائية ووقائية، والثانية سياسة عقابية وإصلاحية(30)، وهو ما يمكن تطبيقه على مكافحة الجرائم الإلكترونية.

نتائج البحث:

1. واكب المشرع القطري التطور التشريعي لقوانين دول العالم بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية كقضية عصرية تحتاج أن يفرد لها حلول خاصة بطبيعتها.

2. للجرائم الإلكترونية خصائص متفردة تميزها عن الجرائم التقليدية، وذلك من حيث محل الجريمة، ووسيلة ارتكابها، وقواعد إثباتها.

3. نص المشرع القطري على صور الجرائم الإلكترونية صراحةً في القانون رقم (14) لسنة 2014 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

4. يتطلب موضوع الإثبات في الجرائم الإلكترونية تكثيف إجراءات التحقيق وسرعة اتخاذها، لسهولة ضياع الأدلة.

5. لا يوجد سبيل لتحقيق تعاون دولي بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية إلا بالاتفاقيات الدولية لمحاولة توحيد وجهات النظر الدولية بشأن هذه الجريمة.

6. مقاصد الشريعة الإسلامية تحدد الإطار العام للتعامل مع القضايا المستحدثة التي تواجه البشرية عبر العصور وفي مختلف الأماكن.

7. تعمل القواعد الفقهية العامة جنباً إلى جنب مع المقاصد الشرعية كإطار عام للتعامل مع القضايا المعاصرة مثل الجرائم الالكترونية.

(30) **عولمة الجريمة: رؤية إسلامية في الوقاية**، محمد شلال العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2005، ص 146.



المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمجلات:

القرآن الكريم.

1-أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية وتقديرها في إطار نظرية الإثبات الجنائي، علي محمود علي حميدة، مجلة الأمن والقانون -أكاديمية شرطة دبي – الإمارات، مج 17- ع1، 2009.

2-الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة، جاسر عودة، ندوة تطور العلوم الفقهية، الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه التوقع المنعقدة ما بين (4-7) إبريل 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2010.

3-الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، فؤاد حسين العزيزي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

4-جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، عبد الله عبد الكريم عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007.

5-الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، محمد كمال الدسوقي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.

6-الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، طعباش أمين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2015.

7-شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

8-عولمة الجريمة: رؤية إسلامية في الوقاية، محمد شلال العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2005.

9-فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، جاسر عودة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط3، 2008.

10-في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1983.

11-في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 2005.

12-لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د.ت، مجموعة من المحققين.

13-مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997.

14-مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، سالم بن حمزة بن أمين مدني، فكر وإبداع، مصر، ج4، 2007.

15-مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.



16-موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة، عطا عبد العاطي محمد السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

القوانين:

القانون القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.

المواقع الإلكترونية:

1-موقع الميزان الإلكتروني، البوابة القانونية القطرية، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar

2-موقع الجزيرة الإخباري.
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/7/17/

